الأمم المتحدة

CCPR/C/KWT/CO/2

Distr.: General
18 November 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة بعد المائة

١٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

الكويت

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الثاني المقدم من الكويت (CCPR/C/KWT/2) في جلساتها ٢٠٤٠ و٢٠٤١ و٢٠٤٢ (CCPR/C/SR.2040 و٢٠٤١ و٢٠٤٢)، المعقودة في ١٩ و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، واعتمدت في جلستيها ٢٨٥٦ و٢٨٥٧ (CCPR/C/SR.2856 وCCPR/C/SR.2857)، المعقودتين في ١ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف – مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الكويت تقريرها الدوري الثاني كما ترحب بالمعلومات المقدمة فيه. وتعرب عن تقديرها لإتاحة الفرصة لتجديد الحوار البنَّاء مع الوفد الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. كما تقدّر اللجنة الردود الخطية (CCPR/C/KWT/Q/2/Add.1) على قائمة المسائل والتي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد.

الرجاء إعادة الاستعمال

باء – الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالإجراءات التشريعية والمؤسسية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

- اعتماد القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٥ الذي يعطي المرأة الحق في الانتخاب وفي الترشّح، وانتخاب نساء لعضوية البرلمان في عام ٢٠٠٩ نتيجة لاعتماد هذا القانون.

٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٤؛

(ب) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٦.

جيم – دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥- ترحب اللجنة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لعام ٢٠١١ المنشِئ للجنة خاصة تُعنى بصياغة مشروع قانون بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وبالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف ضماناً لامتثال هذه المؤسسة لمعايير 'المركز ألف' على الصعيد الدولي. بيْد أنها قلقة بشأن أسباب التأخير في إنشاء هذه المؤسسة، وبشأن الموارد التي ستزوَّد بها لتضطلع بمهامها.

ينبغي للدولة الطرف (أ) أن تمضي قدماً في عزمها على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن؛ (ب) وأن تضمن امتثال هذه المؤسسة امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك ضمان تخصيص الاعتمادات اللازمة لهذه المؤسسة الوطنية بما يمكنها من الاضطلاع بمهامها بفعالية.

٦- وتشير اللجنة إلى التزام الدولة الطرف بمواصلة تحسين تشريعاتها وسياساتها من أجل الوفاء التام بالتزاماتها بموجب العهد. بيْد أنها تشعر بالقلق إزاء عدم تقديم معلومات تبين بوضوح أولوية العهد على التشريعات الوطنية التي تتعارض أو تتناقض مع أحكام العهد، بما في ذلك على أحكام الشريعة والمسائل التي لا تستند إلى الشريعة. كما تأسف اللجنة لقلة المعلومات المقدمة عن قرارات المحاكم المحلية التي تشير إلى أحكام العهد. (المادة ٢)

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ التزاماتها بموجب العهد تنفيذاً كاملاً ضمن الإطار القانوني الوطني. وفي سبيل ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملائمة تكفل تفسير وتطبيق القوانين الداخلية، بما فيها تلك القائمة على أحكام الشريعة،

بما يتوافق مع التزاماتها بموجب العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً إذكاء وعي القضاة وموظفي القضاء بالعهد وبانطباقه في القانون الداخلي.

٧- وتأسف اللجنة لاحتفاظ الدولة الطرف بإعلانها التفسيري المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد، والذي سبق للجنة أن رأت، في ملاحظاتها الختامية السابقة، أنه لا يتوافق مع هدف العهد ومقصده (CCPR/CO/69/KWT، الفقرة ٤)، فضلاً عن إبقائها على إعلانها التفسيري المتعلق بالمادة ٢٣، وعلى تحفظاتها على المادة ٢٥(ب) من العهد. (المادة ٢)

ينبغي للدولة الطرف أن تسحب رسمياً إعلانها التفسيري المتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٣ من العهد، وينبغي لها أن تنظر في سحب إعلانها التفسيري المتعلق بالمادة ٢٣ وتحفظها على المادة ٢٥(ب) من العهد.

٨- وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في ما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، فلا تزال اللجنة قلقةً بشأن نقص مستوى تمثيلها في الهيئات التشريعية والتنفيذية، وخاصةً بشأن عدم وجود قاضيات. كما يساور اللجنة قلق بشأن استمرار القوالب النمطية عن دور المرأة في الأسرة والمجتمع ككل (المواد ٣ و٢٥ و٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع، لا سيما باعتماد تدابير خاصة مؤقتة، إذا لزم الأمر، لزيادة تعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، وكذلك في القطاع الخاص. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية بما يكفل للمرأة إمكانية فعلية لتولي منصب قاضية.

٩- ويساور اللجنة القلق لأن الأحكام التمييزية التي احتفظ بها في التشريعات الحالية تؤثر في حقوق المرأة. وتشير اللجنة، بوجه خاص، إلى رأيها أن تعدد الزوجات ينتهك كرامة المرأة (انظر الفقرة ٢٤ من تعليق اللجنة العام رقم ٢٨(٢٠٠٠))، ويشكّل انتهاكاً للمادة ٣ من العهد. (المواد ٢ و٣ و٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بعملية إعادة نظر شاملة في القوانين القائمة من أجل إلغاء جميع الأحكام التمييزية التي تمس بتحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي لها أن تعكف على تنظيم حملات توعية رسمية ومنهجية من أجل القضاء على ممارسة تعدد الزوجات، إذ إنها شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠- ويساور اللجنة قلق إزاء شدة انخفاض الحد الأدنى لسن الزواج واختلافه بحسب نوع الجنس. كما يساور اللجنة قلق إزاء عدم اتخاذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمنع الزواج المبكر الذي تمارسه بعض شرائح السكان. (المادتان ٣ و٢٣)

ينبغي للدولة الطرف أن تقضي على التمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج. وينبغي لها أيضاً ضمان مطابقة الحد الأدنى لسن الزواج للمعايير الدولية واتخاذ تدابير فعالة لمنع زواج البنات مبكّراً.

١١- ويساور اللجنة قلق لأن شهادة المرأة أمام المحاكم أقل قيمة من قيمة شهادة الرجل. (المواد ٢ و٣ و١٤ و٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تعدِّل تشريعاتها وممارساتها بما يكفل إيلاء السلطات القضائية شهادة المرأة على الدوام القيمة القانونية والعملية ذاتها التي توليها لشهادة الرجل.

١٢- ويساور اللجنة قلق بشأن التمييز بين الرجل الكويتي والمرأة الكويتية في ما يتعلق بقدرتهما على نقل الجنسية الكويتية لأبنائهما، كما يساورها قلق بشأن احتمال عدم حصول الطفل المولود في الكويت من والدين من البدون على أي جنسية. ويساور اللجنة قلق أيضاً بشأن انعدام الشفافية في عملية الحصول على الجنسية الكويتية، ولا سيما فيما يتعلق بعدم الإبلاغ بأسباب رفض منح هذه الجنسية، وبشأن عدم إجراء عملية إعادة نظر في طلبات الجنسية، مما يعزز التعسّف في اتخاذ القرارات. (المواد ٢ و٣ و٢٤ و٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، امتثالاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد، وأن تُنهي التمييز بين الرجل والمرأة في مسألة نقل الجنسية. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إعلام المتقدمين بطلبات الحصول على الجنسية الكويتية رسمياً بأسباب رفض منحهم إياها، كما ينبغي لها إرساء إجراء إعادة النظر في هذه الطلبات.

١٣- وفيما تحيط اللجنة علماً بإنشاء جهاز مركزي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ للبحث عن حلٍّ لوضع البدون الذين تعتبرهم الدولة الطرف حالياً فئة من "المقيمين بصورة غير قانونية"، فلا تزال اللجنة قلقةً بشأن ما تعانيه هذه الفئة من تنميط وتمييز على نطاق واسع. كما يساورها القلق بشأن الممارسة المتمثلة في الامتناع عن إصدار وثائق لهم، تشمل بعض الشهادات التي يحق لجميع الأشخاص الذين يولدون أو يتزوجون في إقليم الدولة الطرف الحصول عليها. ويساورها قلق أيضاً بشأن ما وردها من بلاغات بالتعسّف في تطبيق قانون الجنسية الكويتي على البدون. (المواد ٢ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧)

ينبغي للدولة الطرف أن تضع حداً لممارسة التمييز ضد البدون، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ قانون الجنسية لديها، وينبغي لها أن تضمن تمتع جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها بالحقوق المحددة في العهد.

١٤- وتلاحظ اللجنة تطبيق الوقف الفعلي لعمليات الإعدام في الدولة الطرف منذ عام ٢٠٠٧. غير أن قلقاً يساورها بشأن ما يلي:

(أ) ارتفاع عدد الأشخاص الذين ما زالوا في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام؛

(ب) كثرة عدد الجرائم التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام، وتشمل جرائم غير واضحة تتعلق بالأمن الداخلي والخارجي وجرائم تتعلق بالمخدرات. (المادة ٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تقضي على انتهاكات الفقرة ٢ من المادة ٦ المتمثلة في الاحتفاظ في تشريعاتها على عقوبة الإعدام على جرائم لا يمكن اعتبارها أخطر الجرائم بالمعنى المقصود في العهد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضفيَ صفةً رسمية على الوقف الفعلي الحالي لعقوبة الإعدام، وتنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد.

١٥- ويساور اللجنة قلق بشأن الافتقار إلى بيانات إحصائية عن حالات العنف المنزلي والجنسي، وبشأن خلوْ قانون الجزاء من أحكام تجرِّم العنف المنزلي والجنسي ضد المرأة داخل الأسرة أو في مكان العمل. كما يساور اللجنة قلق بشأن عدم تجريم الاغتصاب الزوجي. (المواد ٢ و٦ و٧)

ينبغي للدولة الطرف أن تجرِّم أعمال العنف المنزلي والجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. كما ينبغي لها إنشاء قاعدة بيانات لجمع معلومات وافية عن حالات العنف المنزلي والجنسي المبلّغ عنها، وعن التحقيقات الجنائية التي أُجريت فيها والمقاضاة الجنائية عليها، والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الأفعال، والتعويضات التي منحت للضحايا.

١٦- وتأسف اللجنة لعدم وجود تشريعات تجرِّم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للمعايير الدولية. (المادة ٧)

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد في تشريعاتها تعريفاً للتعذيب يكون مطابقاً تماماً للمادتين ١ و٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ٧ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن المقاضاة والمعاقبة على ارتكاب أي فعل من أفعال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما يتناسب وخطورة الفعل.

١٧- ويساور اللجنة قلق لأن القوانين الجزائية الحالية للدولة الطرف لا تشمل جميع أشكال الاتجار بالأشخاص. ويساورها قلق أيضاً لعدم توفر معلومات إحصائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص. (المادة ٨)

ينبغي للدولة الطرف أن تسنّ تشريعات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع ضمان مطابقتها الكاملة لمبادئ العهد. وينبغي لها أن تُنشئ قاعدة بيانات رسمية بشأن عدد حالات الاتجار بالأشخاص، وخصائصها، وكيفية تعامل السلطات القضائية معها، وسبل الانتصاف وأشكال الجبر المتاحة للضحايا.

١٨- ويساور اللجنة قلق بشأن المعاملة التمييزية واللاإنسانية التي يعانيها خدم المنازل من العمال المهاجرين. ويتفاقم هذا الوضع في ظل نظام الكفالة الذي يرهن حصول هؤلاء على تصاريح عمل والبقاء في البلد بموافقة أرباب العمل الخواص. كما يساور اللجنة قلق بشأن استبعاد خدم المنازل من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر عام ٢٠١٠،

ولأن التعديلات التي أُدخلت على نظام الكفالة لم تضمن احترام حقوقهم الإنسانية الأساسية. وتأسف اللجنة أيضاً لافتقار الدولة الطرف إلى آليات رقابة فعالة تضمن احترام أرباب العمل للوائح التوظيف. (المادتان ٧ و٨)

ينبغي للدولة الطرف أن تتخلى عن نظام الكفالة وأن تضع إطاراً تشريعياً يكفل احترام حقوق خدم المنازل من العمال المهاجرين. وينبغي لها أيضاً أن تُنشئ آليةً تراقب بفعالية مدى احترام أرباب العمل للتشريعات واللوائح، وأن تحقق في انتهاكاتهم وتعاقب عليها، وألا تعتمد هذه الآلية اعتماداً شديداً على مبادرة العمال أنفسهم للإبلاغ عن هذه الانتهاكات.

١٩- ويساور اللجنة قلق إزاء إمكانية بقاء الشخص المحتجَز لدى الشرطة مدة أربعة أيام قبل عرضه على موظف التحقيقات وإزاء إمكانية تمديد هذه الفترة لتصل إلى ٢١ يوماً. ويساورها قلق أيضاً بشأن ما وردها من ادعاءات تتحدث عن عدم إمكانية الشخص المحتجَز فوراً من الاستعانة بمحامٍ والاتصال بأسرته. (المادة ٩)

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات تكفل لأي شخص أُلقي عليه القبض أو احتُجز بتهمة جنائية المثول أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن مواءمة جميع الجوانب الأخرى من قوانينها وممارساتها المتعلقة بالاحتجاز على ذمة المحاكمة مع مقتضيات المادة ٩ من العهد، ومن ذلك بتمكين الأشخاص المحتجزين فوراً من إمكانية الاستعانة بمحامين ولاتصالهم بأسرهم.

٢٠- ويساور اللجنة قلق بشأن عدم تحديد مدة قصوى لاحتجاز الأشخاص في انتظار ترحيلهم، وعدم توفر سبل انتصاف قضائية تمكِّن هؤلاء الأشخاص من التماس إعادة النظر في مدى قانونية احتجازهم. (المادة ٩)

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم تجاوز احتجاز الأشخاص الذين هم في انتظار الترحيل فترة معقولة من الزمن، وتوفير سبل انتصاف قضائية لإعادة النظر في مدى قانونية احتجازهم.

٢١- ويساور اللجنة قلق بشأن ما يُدّعى من تعرّض المحتجزين لدى الشرطة وفي مراكز الاحتجاز لممارسات تعذيب ومعاملة لا إنسانية أو مهينة. (المادتان ٧ و١٠)

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق المستقل والعاجل مع موظفي الدولة المسؤولين عن ما يُدّعى من أفعال تعذيب ومعاملة لا إنسانية أو مهينة ومقاضاتهم، وأن تمنح ضحايا هذه الأفعال تعويضات. وينبغي لها أيضاً أن تكفل احترام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء احتراماً كاملاً.

٢٢- ويساور اللجنة قلق لعدم اعتراف الدولة الطرف بحق الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية وعدم اعترافها اعتماد أحكام لإعمال هذا الحق. (المادة ١٨)

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تشريعات تعترف بحق الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية، وتوجد بديلاً للخدمة العسكرية لا يكون تأديبياً ولا تمييزياً.

٢٣- ويساور اللجنة قلق بشأن ممارسة الدولة الطرف التمييز بسبب الدين، ويشمل ذلك عدم أهلية غير المسلمين للتجنّس، وفرض قيود على بناء دور العبادة وإمكانية الوصول إليها، وخاصةً للهندوس والسيخ والبوذيين. (المادتان ١٨ و٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص الحق في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم في دور عبادة ملائمة، والحق في أهلية طلب الجنسية دون تمييز على أساس الدين.

٢٤- ويساور اللجنة قلق بشأن ارتفاع عدد القضايا التي رفعت إلى المحاكم بموجب قوانين التجديف، التي لا تتوافق مع أحكام العهد باستثناء ما كان في إطار العمل بالفقرة ٣ من المادة ١٩، وفي الظروف المحدَّدة المتوخّاة في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ منه. (المواد ٢ و١٨ و١٩ و٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها المتعلقة بالتجديف والقوانين المتصلة بذلك، وفي تطبيقها بحيث تكون هذه التشريعات والقوانين منسجمة تماماً مع أحكام العهد، مراعية في ذلك أن حظر مظاهر عدم احترام دين من الأديان أو نظام عقائدي ما، بما في ذلك قوانين التجديف، لا يتوافق مع أحكام العهد، باستثناء ما كان في إطار العمل بالفقرة ٣ من المادة ١٩، وفي الظروف المحدَّدة المتوخّاة في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ منه (الفقرة ٤٨ من تعليق اللجنة العام رقم ٣٤).

٢٥- ويساور اللجنة قلق إزاء فرض قيود مفرطة على حرية التعبير في قانون الصحافة والنشر وفي التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك حظر توجيه النقد المشروع إلى الموظفين الحكوميين وغيرهم من الشخصيات العامة. كما يساورها قلق بشأن الادعاءات التي تتحدث عن القبض على الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير عبر وسائط الإعلام وعبر الإنترنت واحتجازهم ومحاكمتهم وترحيلهم على نحو تعسفي. (المادة ١٩)

ينبغي للدولة الطرف أن تنقّح قانون الصحافة والنشر والقوانين ذات الصلة وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣٤(٢٠١١) كي تكفل للأشخاص كافة ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير ممارسةً كاملة. وينبغي أيضاً أن تحمي تعددية وسائط الإعلام، وأن تنظر في عدم تجريم التشهير.

٢٦- ويساور اللجنة قلق بشأن نظام تعيين القضاة من جانب أمير البلاد، كما أنها قلقة حيال تأثّر استقلالية القضاء بسبب تبعيته الشديدة للمجلس الأعلى للقضاء التابع لوزارة العدل، وبسبب عدم وضوح مركز القضاة الأجانب المعيَّنين في الدولة الطرف وانعدام استقرارهم الوظيفي. (المادة ١٤)

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل استقلال القضاء بإصلاح آليات تعيين القضاة وترقيتهم وتقييمهم، وإلغاء علاقة التبعية بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعيد النظر في طرائق تعيين القضاة الأجانب وتحديد مدة خدمتهم بحيث تكفل استقلاليتهم واكتفاءهم الذاتي ونزاهتهم بصورة كاملة.

٢٧- ويساور اللجنة قلق بشأن الافتقار إلى إحصائيات بخصوص عدد الأشخاص الذين أُدينوا من قبل محاكم عسكرية في عام ١٩٩١ ولا يزالون محتجَزين على الرغم من قضائهم مدد عقوباتهم. كما يساورها قلق لعدم عرض هذه الحالات على هيئة مستقلة ونزيهة لإعادة النظر فيها. (المادتان ٩ و١٤)

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إعادة النظر في حالات الأشخاص المحتجزين بموجب أحكام السجن التي أصدرتها المحاكم العسكرية في عام ١٩٩١، والإفراج الفوري كذلك عن أيٍّ من هؤلاء الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين بعد قضائهم مدد عقوباتهم.

٢٨- ويساور اللجنة قلق بشأن استمرار ورود معلومات تفيد بأن سلطات الدولة الطرف ترفض منح تراخيص بالتظاهر لأسباب غير معقولة وإفراطها في استخدام القوة لتفريق المظاهرات السلمية، مما يقيّد حق الأفراد في حرية التجمّع السلمي. (المادة ٢١)

ينبغي للدولة الطرف أن تنقّح تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، وأن تكفل تمتع جميع الأفراد الخاضعين لولايتها تمتعاً كاملاً بحقوقهم بموجب المادة ٢١ من العهد. وينبغي لها أن تضمن عدم إخضاع ممارسة هذا الحق لأي قيود غير تلك التي يُجيزها العهد.

٢٩- ويساور اللجنة القلق لافتقار الدولة الطرف إلى إطار قانوني ينظم وجود الأحزاب السياسية، الأمر الذي يعوق الجماعات السياسية عن تنظيم تظاهرات تستلزم الحصول على إذن رسمي لعقدها، وعن السعي للحصول على التمويل، وعن المشاركة الفعالة في الحياة السياسية للدولة الطرف. (المادتان ٢٢ و٢٥)

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد إطاراً قانونياً ينظم وجود الأحزاب السياسية، ويمكّنها من المشاركة الفعالة والرسمية في الحياة السياسية الكويتية.

٣٠- ويساور اللجنة قلق بشأن تجريم العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وكذلك بشأن وجود توصيف جنائي جديد هو "التشبّه بالجنس الآخر". كما يساورها قلق بشأن ما وردها من بلاغات بارتكاب أعمال عنف ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، ولا سيما المضايقات، والاعتقال والاحتجاز تعسفاً، والإيذاء، والتعذيب، والاعتداء والتحرّش الجنسيين على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. (المادتان ٢ و٢٦)

ينبغي للدولة الطرف أن تتخلى عن تجريم العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس، وأن تلغي جريمة التشبّه بالجنس الآخر، من أجل مواءمة تشريعاتها مع العهد. وينبغي لها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لوصم المثلية الجنسية اجتماعياً وأن تبيّن بشكل واضح أنها ترفض جميع أشكال المضايقة أو التمييز أو العنف التي تُمارس ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية.

٣١- ويساور اللجنة قلق بشأن عدم حماية الرعايا الأجانب المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية تعيش في الدولة الطرف. (المادة ٢٧)

ينبغي للدولة الطرف أن تعترف رسمياً بالأقليات العرقية والدينية واللغوية بصفتها تلك وأن تكفل حماية حقوقها وتعزيزها امتثالاً لأحكام المادة ٢٧ من العهد.

٣٢- وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع العهد، ونص التقرير الدوري الثاني، والردود الخطية التي قدمتها على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد، وكذلك في صفوف الجمهور العام.

٣٣- ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٧ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات ذات صلة بتنفيذ توصيات اللجنة المقدمة في الفقرات ١٨ و١٩ و٢٥ أعلاه.

٣٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف، التي لم تقدّم بعد وثيقتها الأساسية، إلى أن تقدّم تلك الوثيقة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسَّقة لتقديم التقارير في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي اعتُمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.4).

٣٥- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في تقريرها الدوري الثالث، الذي يحين موعد تقديمه في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات محددة محدثة عن تنفيذ جميع توصيات اللجنة وعن العهد ككل. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتشاور على نطاق واسع، عند إعداد تقريرها الدوري الثالث، مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وتُشركهما في إعداده.